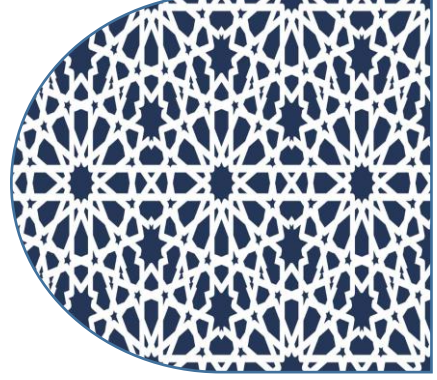
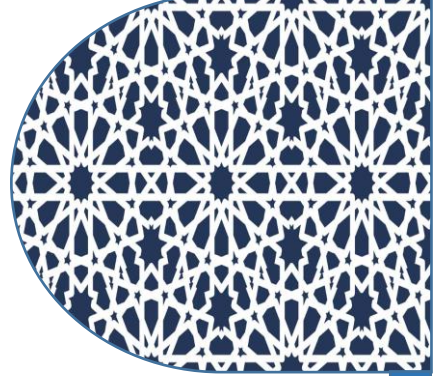




سياسة تعارض المصالح

معتمدة بقرار من مجلس الإدارة بمحضر رقم (٩) بتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٠ م

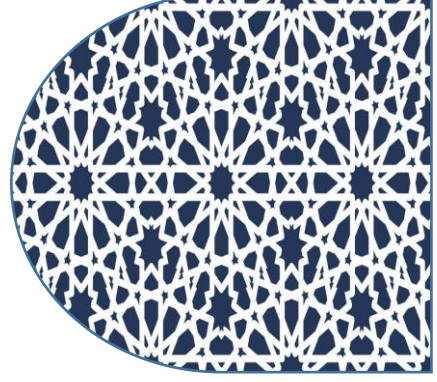


مقدمة

- ١-١ : تحترم جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمضيق خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، و تعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا ان الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها قد تتداخل ، بصورة مباشرة او غير مباشرة، مع موضوعيته ، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- ١-٢ : تؤمن الجمعية بقيمتها و مبادئها المتمثلة في النزاهة و العمل الجماعي و العناية و المبادرة و الإنجاز، و تأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم و حمايتها، و ذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

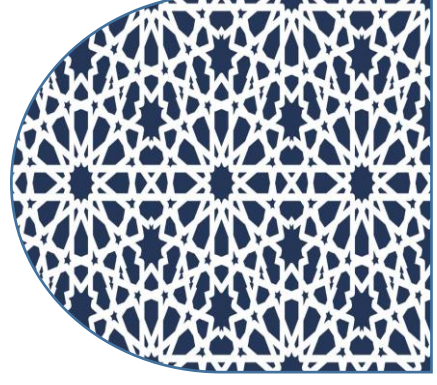
نطاق وأهداف السياسة

- ١-٢ : مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات و القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، و نظام الجمعيات و المؤسسات الأهلية و لائحته التنفيذية، و اللائحة الاساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
- ٢،٢ : تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية و أعضاء مجلس الإدارة، و أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، و جميع موظفيها ومتطوعيها.
- ٣،٢ : يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص انفسهم المذكورين في الفقرة السابقة و مصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، و يشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- ٤،٢ : تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل .
- ٥،٢ : تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- ٦،٢ : تهدف هذه السياسة الى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.



مسئوليات و صلاحيات مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

- ١,٣ : إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- ٢,٣ : يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٣,٣ : لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس و كبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، و تكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ٤,٣ : يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطاته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ٥,٣ : عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه و بجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة و إتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ٦,٣ : لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفين هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية و الحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ٧,٣ : مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية و اللائحة الاساسية للجمعية و انظمة الجهات المشرفة.
- ٨,٣ : يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، و يبلغ جميع موظفي الجمعية و تكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ٩,٣ : يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة و العمل بموجبها و إجراء التعديلات اللازمة عليها.



الرقم : التاريخ : المرفقات : الموضوع :

محضر الاجتماع التاسع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٤/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٠م الساعة الخامسة مساءً تم عقد الاجتماع التاسع لمجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمركز المضيق (اجتماع عن بعد عبر برنامج Zoom) نظراً للاجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا وبعد الإطلاع على :

- ١-لائحة الموارد البشرية ٢-الميثاق الأخلاقي للجمعية ٣-سياسة تعارض المصالح ٤-سياسة خصوصية البيانات ٥-سياسة جمع التبرعات ٦-آلية إدارة المتطوعين ٧-سياسة صرف المساعدات ٨-سياسة الاحتفاظ بالوثائق واثلافها ٩-سياسة الابلاغ عن المخالفات ومقدمي البلاغات ١٠-آلية تحديد راتب المدير التنفيذي والموظفين القياديين في الجمعية ١١-إجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب ١١-سياسة الرقابة والإشراف على الجمعية ١٢-سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثلاثة ١٣-آلية طلبات الانضمام للجمعية العمومية ١٤-تقييم المخاطر الكامنة والمتأصلة للجمعية ١٥-نظام الرقابة الداخلي ومراجعة أوامر الصرف للجمعية ١٦-اللائحة المالية ١٧-سياسة الاستثمار ١٨-سياسة الصرف على البرامج والأنشطة والمصروفات العمومية والإدارية ١٩-لائحة المشتريات ٢٠-دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية ٢١-آلية التوظيف والوظائف الشاغرة والإعلان عنها ٢٢-مهام المشرف المالي ٢٣-صلاحيات مجلس الإدارة ٢٤-سياسة خصوصية المانحين ٢٥-سياسة قواعد السلوك ٢٦-سياسة التعامل مع المقبوضات .

تم اتخاذ القرارات الآتية:

١- اعتماد اللوائح والأنظمة والسياسات والإجراءات والآليات والمؤشرات أعلاه.

والله ولي التوفيق. وعلى ذلك جرى التوقيع



م	الاسم	العمل	التوقيع	م	الاسم	العمل	التوقيع
١	محمد عايش التتاي	رئيس المجلس		٧	فهد زيار الزيد	عضو	
٢	سلطان عيد المحمد	نائب الرئيس		٨	فرحان علي المظهر	عضو	
٣	نايف سعد المظهر	المسؤول المالي		٩	نايف ظاهر المرزوق	عضو	
٤	ملفي علي المظهر	عضو		١٠	محمد غنام الخلف	عضو	
٥	عايد خلف الزبيل	عضو		١١	عبدالله سعيد العضب	عضو	
٦	عايد خلف الزبيل	عضو		١٢	فهد عواد العايد	عضو	